الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

منى الآدمى .

قوله ومني الآدمي طاهر .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونصروه سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل وقال أبو اسحاق : يجب أحدهما فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك وعنه انه نجس يجزى فرك يابسه ومسح رطبه واختاره بعض الأصحاب وعنه أنه نجس يجزىء فرك فرك يابسه من الرجل دون المرأة قدمها في الفرك في الحاوي وعنه انه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه وقطع به ابن عقيل في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل : مني الجماع نجس دون مني الاحتلام ذكره القاضي وقيل : مني المرأة نجس دون مني الرجل حكاه بعض الأصحاب وقيل : مني المرأة نجس دون مني الرجل حكاه بعض الأصحاب وقيل : مني المستجمر نجس دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الودي نجس وعنه أنه كالمذي جزم به ناظم الهداية وتقدم حكم المذي قريبا وحكم المعفو عنه وعن الودي